

الإجابة النموذجية

- المستوى: الأولى ماستر.

- التخصص: لسانيات عامة.

- الأفواج: 3+2+1

الإجابة

أولاً: التعريف بالمصطلحات:

- **التصحيف:** الخطأ في زيادة النقط ونقصها، بمعنى هو الالتباس في نقط الحروف المتشابهة في الشكل، كالباء والتاء والثاء...، إن صور هذه الحروف واحدة، ولا يفرق بعضها عن بعض في الكتابة الحديثة إلا في النقط.

- **التحريف:** التغيير من حرف إلى حرف آخر، بمعنى هو خاص بتغيير شكل الحروف ورسمها، كالدال والراء، والنون والزاي، في الحروف المتقاربة في الصورة، والميم والقاف والعين في الحروف المتباعدة في الصورة.

- **التلفيق:** ويتمثل في الضم والجمع، أي أن نخرج من مجموع النسخ نصا مرضيا، نتحرى فيه الصحة والكمال، ويكون في حالة عدم وجود مرجحات ذات أهمية؛ لترتيب وتصنيف النسخ، تعتمد جميع النسخ، فهنا نعتد في عملية التحقيق طريقة الاختيار، والتي تتلخص بأن يُقَوِّم النص بالتلفيق.

- **نظام التعقبة:** هي الكلمة التي تكتب أسفل الصفحة اليمنى غالبا؛ لتدل على بدء الصفحة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب.

ثانياً: شروط التحقيق شروط لا بد من توافرها، وهي:

- التأكد من أنه لم يتم تحقيق المخطوط من قبل، تحقيقا وافيا سليما؛ أي أن يكون بكرا، ولم يحقق من قبل، أو أن يكون محققا لكن به أخطاء كثيرة.

- يجب أن تكون المخطوطة قيمة، وتستحق التحقيق، وأن حجمها مناسباً، ولها أكثر من نسخة، حتى يمكن إجراء المقابلة بينها.

ثالثاً: التعليل:

1- إن وجود نسخة للمؤلف لا يدلنا دلالة قاطعة على أن هذه عينها النسخة التي اعتمدها المؤلف؛ فإننا نجد بعض المؤلفين يؤلف كتابه أكثر من مرة، وإذا استعملنا لغة الناشر قلنا؛ إنه قد يصدر بعد الطبعة الأولى طبعة ثانية.

2- التحقيق هو أمانة الأداء التي تقتضيها أمانة التاريخ؛ ذلك أن هذه المخطوطة عبارة عن مرآة عاكسة، تعكس مستوى تفكير صاحبها، هو ابن المجتمع يؤثر

ويتأثر به، بمعنى أن متن الكتاب حكم على المؤلف، وحكم على عصره وبنته، وهي اعتبارات تاريخية لها حرمتها، كما أن ذلك الضرب من التصرف عدوان على حق المؤلف، الذي له وحده حق التبديل والتغيير.

3- التحقيق = تحقيق الأمانة + تأدية واجب العلم: بمعنى أنه يجب أن يتسم المحقق بالحذر؛ فلا يتصرف في المخطوطة، وبالتالي يحقق الأمانة، ومن جهة ثانية إذا فطن المحقق إلى شيء من الخطأ، نبّه إليه في الحاشية، ويبين وجه الصواب فيه؛ وبذلك يؤدي واجب العلم.

-رابعاً: التصنيف:

1- المصورات: المصورات من النسخ هي بمنزلة أصلها، ما كانت الصورة واضحة تامة، تؤدي أصلها كل الأداء، فمصورة النسخة الأولى هي نسخة أولى، ومصورة النسخة الثانوية ثانوية أيضاً.

2- الأبناء الأدعياء: وهي أصول قديمة في ثنايا أصول أخرى، وهذا النوع من الأصول لا يُخرج كتاباً محققاً، وإنما يُستعان به في تحقيق النص.

3- المسودات والمبيضات: المسودة إن ورد نص تاريخي على أنه لم يخرج الكاتب غيرها كانت هي الأصل الأول، وإن وجدت المبيضة كانت هي الأصل والمسودة الفرع.

-خامساً:

1- إذا كانت الزيادة في الأصل فقط، أو في الأصل وبعض بعض النسخ الفرع: يرقم أمام الزيادة من دون أن توضع بين الخططين العموديين، ويهملش أمام الرقم الهامشي بكتابتها بين الخططين العموديين المتوازيين، ويُشار إلى عدم وجودها في النسخ الأخرى.

2- إذا كانت الزيادة في غير الأصل، وكان سياق النص يقتضيها، فتوضع في الأصل بين الخططين، ويرقم بعدها، ويهملش بالإشارة إلى النسخة التي فيها هذه الزيادة.

أما إذا كان سياق النص لا يقتضيها، فيرقم في موضعها، ويهملش بذكر الزيادة، والإشارة إلى النسخة أو النسخ الموجودة فيها.

الدكتورة: الساكر مسعودة.